

انما يمتنع من النظر في العورة وكبره عن ان يستره عند النظر في العورة
 وكبره ان يستره بالصبي يذهب او صبره وكبره على غير ما يمتنع
 الفراق والحفاظ والوضوح ان لا يكون له حاجة فلا هو
 التبعيض والترك كبا سبه **فصل في النظر وغو**
 ويحرم النظر الى العورة كما عند الضرورة كالطبيب
 والحائض والحائض والقابلة والحائض ولا يجوز
 قدس الضرورة وينظر الرجل من الرجل الى العورة
 العورة وقد بينت في حق الصلوة ونظر المرأة
 من المرأة والرجل الى المرأة ينظر الرجل من الرجل الى
 الشهوة وينظر الى جميع بدن زوجته وامته التي
 تقل وطئها ومن محارمه وامته غيره الى الوجه
 والراس والصدر والساق والعضد ولا يستر
 بشرط لمن الشهوة في النظر فليس ولا ينظر الى البطن
 والفخذ والامانة ولا الى الخرة الاجبية الا الوجه و
 الكفين ان من الشهوة والاطلاق يجوز لغيره ان
 عند الاداء والحاكم عند الحاكم ولا يجوز من ذلك
 وان امن ان كانت شابة وجوز ان يجوز ان لا يشاي

ولا يجوز ان يستره بالصبي يذهب او صبره وكبره على غير ما يمتنع
 الفراق والحفاظ والوضوح ان لا يكون له حاجة فلا هو
 التبعيض والترك كبا سبه **فصل في النظر وغو**
 ويحرم النظر الى العورة كما عند الضرورة كالطبيب
 والحائض والحائض والقابلة والحائض ولا يجوز
 قدس الضرورة وينظر الرجل من الرجل الى العورة
 العورة وقد بينت في حق الصلوة ونظر المرأة
 من المرأة والرجل الى المرأة ينظر الرجل من الرجل الى
 الشهوة وينظر الى جميع بدن زوجته وامته التي
 تقل وطئها ومن محارمه وامته غيره الى الوجه
 والراس والصدر والساق والعضد ولا يستر
 بشرط لمن الشهوة في النظر فليس ولا ينظر الى البطن
 والفخذ والامانة ولا الى الخرة الاجبية الا الوجه و
 الكفين ان من الشهوة والاطلاق يجوز لغيره ان
 عند الاداء والحاكم عند الحاكم ولا يجوز من ذلك
 وان امن ان كانت شابة وجوز ان يجوز ان لا يشاي